جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محـــاضرات
فـــي
المسؤوليـة الجزائيـة

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

– السداسي الأول –

من إعداد الأستاذ:

عزالدين وداعي

المواسم الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

عند وقوع جريمة في مجتمع ما وإكتمال أركانها المكونة لها يترتب عليه مسؤولية الجاني عن هذا الفعل المجرم قانونا، وهذا بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لتلك الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة الأخرى، سواء أكان فعله إيجابيا أو إمتناع عن إتيان فعل ما مخاطب به بنص القانون، كما لا يكفي لقيامها أن يقع الفعل المادي المكون لها ولكن لابد أن يقع هذا الفعل تحت إرادة مرتكبه ووجود علاقة أو رابطة سببية بين الفعل والنتيجة المحققة، ولا يمكن تقرير مسؤولية شخص ما دون أن يسند إليه فعل غير مشروع إلى جانب توافر الأهلية الجنائية وقدرة الفاعل على الإدراك والإرادة الحرة، إذ لا يمكن تقرير مسؤولية من يفقد القدرة على الإدراك أو تكون إرادته معيبة أو يشوبها عيب من عيوب الإرادة

كما لا تقوم المسئولية للشخص الذي يستفيد بسبب من أسباب الإباحة أو التبرير التي تنفي عنه ذلك، وذلك في حالة القيام بالفعل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عن غيره أو مال غيره، أو ما أذن له أو أمر به القانون أو إرتكب الفعل وهو مكرها أو في حالة الضرورة أو الخطأ أو الغلط، فمرتكب الجريمة لا يكون مسؤولا عنها بالضرورة ولا يستحق العقاب عليها بصفة دائمة لأن المسئولية لا تتحقق إلا إذا

إجتمعت لدى مرتكب الجريمة أركانها أو شروطها، ومن يرتكبها عن وعي وإرادة يختلف عمن يرتكبها وهو فاقد وعيه أو حرية إختياره.

وإذا كان الأصل العام أنه لا يمكن مساءلة جنائيا إلا الشخص الطبيعي (الإنسان) ككائن حي بإعتباره الوحيد الذي يتمتع بالإرادة والإدراك، إلا أنه لم يكن الوحيد بهذه المسألة قديما في المجتمعات القديمة، بل كانت من بين تلك المجتمعات من تقرر المسئولية الجزائية لغير الإنسان كالحيوان وحتى الجماد لما تنسب لها من جرائم، لتضاف إليه حديثا المساءلة الجنائية للشخص المعنوي والتي لا زالت محل جدال فقهي بين القبول والرفض لها، فهناك من التشريعات العقابية من أخذت بها وهناك من رفضتها كلية وتحفظت عليها.

كما تبلورت فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير وحظيت بعناية واسعة في مطلع القرن التاسع عشر، هذا بسبب تزايد المشروعات الإقتصادية وتزايد الأخطار الناجمة عنها والجرائم الإقتصادية الكثيرة والمتعددة، الشيء الذي إستوجب تدخل الدولة بغيت تنظيم العلاقات الإقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الإقتصادية، وذلك بإقرار مسؤولية جزائية في الجرائم الإقتصادية عن فعل الغير،

وبهذا توسعت فكرة المسئولية الجزائية لتشكل مجالا واسعا لتنظيم مسؤولية رب العمل أو مديره أو المشرف عليه عن تلك الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت إدارتهم، لتكون هذه المسئولية الجزائية عن فعل الغير كإستثناء أو خروج عن القاعدة العامة في قانون العقوبات، التي تقضي على أن الإنسان لا يكون مسؤولا جزائيا إلا عما صدر منه من أفعال أو خروجا عن "مبدأ شخصية المسئولية الجزائية".

كما أنه ونتيجة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ظهرت إلى السطح ما يسمى "بالجريمة الدولية" بسبب تصرفات بعض رؤساء الدول التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، الشئ الذي ألزم المجتمع الدولي بإقرار المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، هذا لمحاسبتهم على تلك الجرائم الدولية من خلال إيجاد آليات قانونية وقضائية لتطبيق الجزاء الجنائي عليهم وعدم تنصلهم من المسئولية الجزائية.

وبغرض الإلمام بكافة المحاور والعناصر المتعلقة بالمقياس (مادة المسئولية الجزائية) الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي

وعلوم جنائية، كان لابد علينا من التطرق إلى الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي وذلك في (المحور الأول)، وفي (المحور الثاني) نتطرق من خلاله إلى خصائص المسئولية الجزائية وشروطها ثم نتطرق إلى أسباب إمتناع المسئولية الجزائية وذلك في (المحور الثالث).

المحور الأول
الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجزائية
والتطور التاريخي لها

إن البحث في موضوع المسئولية الجزائية ينبغي التطرق إلى ماهيتها والتعاريف المختلفة المقدمة بشأنها من طرف فقهاء القانون الجنائي والقانونيين والمختصين في هذا المجال، وكذا البحث في التطور التاريخي لها بداية من الفكر العقابي القديم عبر الحضارات القديمة وصولا إلى الفكر العقابي الحديث من خلال المدارس الفقهية العقابية المختلفة، هذا من أجل الوقوف على الأسس الفلسفية التي تقوم عليها هذه المسئولية الجزائية خلال كل فترة زمنية التي زامنت التطور الذي تشهده العقوبة خلالها والأغراض منها، وموقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الجزائية والأسس التي تقوم عليها كذلك، إلى جانب التطرق إلى موقف التشريعات الجنائية الحديثة من الأسس الفلسفية المختلفة للمسؤولية الجزائية التي من بينها التشريع الجزائري.

وهذا بإعتبارها أمرا لاحقا لقيام الجريمة بكافة أركانها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كانت جريمة تامة أو موقوفة أو خائبة، ولا تعد ركنا من

أركانها أو عنصرا من عناصرها، إذ أن المسئولية الجزائية تتوسط الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة[1].

أولا: تعريف المسئولية الجزائية

إن المسئولية الجزائية مصطلح مركب من كلمتين: مسؤولية وجزائية (جنائية).

1- تعريف المسئولية لغة

هي "ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالب عن أمور أو أفعال أتاها"[2] ، والمسئولية من فعل سأل يسأل سؤالا ومسألة، اي طلب يطلب والسائل هو الطالب والمسئول هو المطلوب[3]، ومنه قوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[4] .

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص05.

[2] - مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، إسطنبول، 1972، ص411.

[3]- إبن منظور محمد مكرم، لسان العرب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، ج13، ص ص339،338.

[4] - الآية 24 سورة الصافات.

والمسئولية هي التكليف، ومنه قوله (ص): (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته...)، أي كل شخص مكلف بما وكل إليه ومحاسب عليه[5].

2- التعريف الفقهي والقانوني للمسؤولية

عرفت فقهيا على أنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"[6]، أما التعريف القانوني لها فقد جاء على أنها "أهلية الإنسان العاقل الواعي لآن يتحمل جزاء او عقاب نتيجة أفعاله"[7].

3- تعريف لفظ الجناية

الجناية في اللغة مأخوذة من مادة "جنى" يقال : جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره إليه[8]. والمدلول الإصطلاحي لها فقد يراد بها التعدي أو

---

[5] – موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسئولية الجنائية، حث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم ا؟لإسلامية، قسم الشريعة، 2009-2010، ص44..

[6] – علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص263.

[7] – التونجي عبد السلام، موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص51.

الإعتداء أو العدوان أو الجريمة، لتعرف المسئولية الجنائية على أنها "إلتزام يقع على كل من يرتكب جريمة ما للخضوع للجزاء المقرر لتلك الجريمة" او أنها "ذلك الأثر القانوني المترتب على وقوع جريمة ما"[9] أو "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون **العقوبات**".

- ثانيا: الأسس الفلسفية للمسؤولية الجنائية

سنتطرق من خلاله غلى التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية وذلك ببيان مراحلها التاريخية التي مرت بها بذكر الأساس الفلسفي لها، بداية من الشرائع القديمة (خلال مرحلة الفكر العقابي القديم وعبر الحضارات المختلفة)، مرورا بتحديد أساسها الفلسفي في الفكر الإسلامي وصولا إلى الفكر العقابي الحديث من خلال سرد الآراء المختلفة للمدارس العقابية في هذا الشأن، التي يختلف أساسها بين حرية الإختيار والجبرية (الحتمية).

---

[8] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص144.

[9] – أمين مصطفى محمد، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي في لقانونية المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص04.

1- أساس المسئولية الجنائية خلال مرحلة الفكر العقابي القديم

لقد إنعكس التفكير البدائي ونظرته إلى الإنسان والمجتمع والكون على فكرة المسئولية الجزائية في المجتمعات البدائية، الذي كان سببه التفكير الخيالي والخرافي الذي يتسم بالإعتقاد بأن لكل شئ مادي حياة وروح، وأن الحيوان والنبات والجماد كل منهم يتمتع في نظرهم بحياة شبيهة بحياة الإنسان، ولم تكن المسئولية الجنائية كفكرة معروفة خلال هاته الفترة الزمنية من التاريخ البشري، أين يتجلى هذا الإنعكاس للتفكير البدائي على فكرة المسئولية الجزائية في ثلاثة مظاهر أساسية ميزت المسئولية الجزائية فيه هاته المجتمعات، بداية بالمظهر الآلي أو المادي لها التي مفادها وجود إرادة وراء أية ظاهرة أو وجود مذنب وراء كل فعل ضار[10] والشئ الذي يميز هذه المرحلة فيما يخص المسئولية هو أن المجتمعات البدائية هذه لم تكن تميز بين الفاعل العاقل والمجنون وبين الكبير والصغير وبين الحيوان والإنسان وحتى بين ما بين الجماد والنبات، فيكفي إسناد العمل الضار إلى أي من

---

[10] – هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص ص10، 13.

هاته المصادر ليجعلها مسؤولة وأن الفعل والضرر هما ما يميزان المسئولية خلال هاته الفترة[11].

هذا مرورا بالمظهر الجماعي والشامل للمسؤولية الجزائية الذي مفاده تحمل الجماعة كلها المسئولية الجزائية على أحد أفرادها بإعتباره شخصية إجتماعية التي لا يعتد العرف البدائي إلا بها، أي أن المسئولية الجزائية خلال هذه الفترة موسعة لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب كمسؤولية الأسرة كلها او العشيرة أو القبيلة عن فعل أحد أفرادها، إذ أن الجماعة وحدة متماسكة تتحمل فيها خطأ الفرد وتطالبه بحقه إلى أن ظهرت الدولة وفكرة الجماعة المنظمة التي من خلاله تتطور فكرة المسئولية من مسؤولية إجتماعية إلى مسؤولية فردية، وما لعبته الكنيسة من دور هام في تعديل مضمون الجزاء الجنائي والمسئولية التي بنت المسئولية على فكرة الخطأ لتبدأ المسئولية الموضوعية في الإنحصار، مما نستخلص أن الفكر المسيحي قد إهتم بالركن المعنوي أو بالجانب الشخصي للجريمة المبني على فكرة الخطأ وإعتداده بالإرادة وحرية الإختيار[12].

---

[11] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص238.

[12] – هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ص13، 18.

2- أساس المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

فقهاء الشريعة الإسلامية هم بدورهم إهتموا بالأساس الذي تبنى عليه المسئولية الجزائية للفرد وعن تصرفاته عما إذا كان مخيرا فيها او مسيرا، وهذا ما نراه في المذاهب المختلفة التي بداية بمذهب الجبرية الذي يرى بأن الإنسان لا يخلق أفعاله ولا إرادة له في ذلك ولا إختيار له أصلا بل هاته الأفعال من خلق الله، حيث شهد العصر الأموي هذا المبدأ في كل من الشام والعراق، كما يوجد مذهب المعتزلة الذي نشأ في العراقالذي يرى بأن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه خيرا كانت ام شرا فيستحق على ما يفعله من ثواب أو عقاب، فالإنسان مختار في كل ما يفعله ولذلك كان التكليف، وأخيرا مذهب الأشاعرة الذي يرى بأن الإنسان له القدرة ولكن لا تأثير لقدرته هذه بجوار قدرة الله وله أفعال والله خالقها ، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها ولذا يعد مختارا في أفعاله مضطرا في إختياره (أفعال إختيارية)، إذ أن العقل والإرادة الحرة المختارة هما مناط تحمل التبعة أو المسئولية الجنائية عند فقهاء الإسلام[13].

---

[13] – أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969، ص ص27،30. عزالدين الدناصوري، عبد

3- أساس المسئولية الجنائية في الفكر العقابي الحديث (المسئولية الجنائية بين حرية الإختيار والحتمية)

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني، مما أدي فى هذه المرحلة إلى ظهور تيارات فكرية جديدة إنعكست أفكارها وآرائها على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكرة المسئولية الجزائية بصفة عامة، وهذه التيارات الفكرية يطلق عليها "المدارس الفقهية" أو "المدارس العقابية" التي جاءت متفاوتة ومتنوعة في درجة ونوعية أفكارها[14]، بداية من الفكر الجنائي التقليدي إلى الدفاع الإجتماعي بتياريه المتطرف والمعتدل.

الحميد الشواربي المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، القاهرة، 2003، ص38.

14 - عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص179 وسليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص413، 414.

أ/ أساس المسئولية الجنائية في ظل الفكر الجنائي التقليدي

إنقسم الفكر التقليدي إلى أفكار المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية) الذي بنى أساس مسؤولية الجاني إلى إساءته حرية الإختيار والتصرف، حيث جاءت أفكار المدرسة التقليدية القديمة متأثرة بفكرة "العقد الإجتماعي" التي نادى بها "جان جاك روسوا" مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، كما أسست المسئولية الجنائية عل حرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني[15].

ثم جاءت بعدها أفكار المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية) محاولة تفادي الإنتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية القديمة، التي إعترفت كذلك بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية بعد الإعتراف بالإختلاف النسبي بين الجناة في ظروف إرتكابهم للجرائم، إذ يسلمون بإختلاف المسئولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع

---

15 – عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص ص53، 60.

كل فرد بالحرية والإدراك والتميز، ما أدى بأنصار هذه المدرسة بالمناداة بمبدأ جديد هو مبدأ "المسئولية المخففة" وتناسب العقوبة مع درجة المسئولية الجنائية[16].

ب/ أساس المسئولية الجنائية في ظل المذهب الوضعي (الواقعي)

على عكس الفكر الجنائي التقليدي الذي أهمل شخص الجاني، فإن المذهب الوضعي قد ركز على شخص الجاني وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على إرتكاب الجريمة، وإذا ما إكتملت هذه العوامل تدفع به حتما إلى إرتكابها، ما أدى بأنصار هذا المذهب بإنكار فكرة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية وإعتناق نوع آخر من المسئولية هو "المسئولية الإجتماعية" المبنية على الخطورة الإجرامية، التي من نتائجها عدم الإعتراف بالمسئولية الأدبية أو الأخلاقية، وضرورة مجابهة الجريمة بالتدابير اللازمة لا بالعقوبة وذلك للدفاع

---

16 – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص257، 260 ونبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ص96، 99.

عن المجتمع طالما أن الخطورة الإجرامية هي أساس هاته المسئولية القانونية أو الإجتماعية[17].

ج/ أساس المسئولية الجنائية في ظل فكر المذاهب الوسطية

ظهرت هذه المذاهب للتوفيق بين الفكر التقليدي والوضعي والتقريب بينهما فيما يخص أساس المسئولية الجنائية الذي يختلف بين بين حرية الإختيار والحتمية (الجبرية)، أين نجد المدرسة الفرنسية تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يخص حرية الإختيار والمسئولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، أما المدرسة الثالثة الإيطالية فإن أنصارها يعتنقون مبدأ الجبرية أو الحتمية كأساس للمسؤولية الجنائية الذي نادت به المدرسة الوضعية وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي قد تجنب أنصاره البت في أمر مشكلة الجبر أو الإختيار حيث إعتمدوا على المشاهدة والتجربة ثم إستخلاص النتائج[18].

---

[17] – محمد ربيع عماد، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص ص177، 178 وأحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص ص24، 25.

[18] – عبد الكريم محمد سامي، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص46 74 ومحمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

د/ أساس المسئولية الجنائية في ظل مبادئ الدفاع الإجتماعي

لم يتضح مفهوم الدفاع الإجتماعي سابقا إلا بظهور المداري العقابية رغم المناداة به من قبل المفكرون القدامى منهم والمحدثين، أمثال "آرسطوا" و"مونتيسكيه" و"جون هاوارد" كهدف للعقوبة أو الجزاء الجنائي بصفة عامة، ثم إستعمله فيما بعد "جراماتيكا" الذي جاء من خلاله بسياسة عقابية مهاجما من خلالها الفكار الرئيسية للنظام العقابي التقليدي، حيث قدم مصطلحات جديدة "كالسلوك الإجتماعي" بديل عن عن الجريمة ومصطلح "المناهضة للمجتمع" بدلا من المسئولية الجنائية و"الشخص اللإجتماعي" بدلا من المجرم و"تدابير الدفاع الإجتماعي" بدلا من العقوبة، مما ترتب عنه من ناحية المسئولية الجنائية الإنتقال من هذا المصطلح إلى مصطلح المسِئولية الإجتماعية التي يقابلها تدابير إجتماعية غير العقوبة، على

والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1985- 1987، ص52 وعلي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص67 268 ومنصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص ص41، 42.

عكس ما جاء به زميله "مارك أنسل" الذي أقام المسئولية الجنائية على أساس أخلاقي قوامه حرية الإرادة والإختيار[19].

هـ/ أساس المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري

من خلال استقراءنا لنصوص المواد 47، 48 و49 من قانون العقوبات، يتضح لنا أن المشرع الجزائري فيما يخص الأساس الذي إنتهجه لقيام المسئولية الجزائية لدى الإفراد وكغيره من التشريعات العقابية الأخرى، أخذ كأصل بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية وهو الأساس التقليدي لها الذي نادت به المدرسة التقليدية، مما يعني إنتفاء مسؤولية الطفل والشخص المجنون والمكره لفقدان حرية الإختيار لديهم، وإستثناءا بالحتمية في السلوك الإجرامي (على أساس الخطورة الإجرامية) في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة أي أن المشرع الجزائري وافق بين مذهب حرية الإختيار والجبرية في قيام المسئولية الجزائية).

---

[19] – نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص ص1087، 110.

المحور الثاني
خصائص المسئولية الجزائية
ومفترضاتها

لتحديد خصائص المسئولية الجزائية، كان لابد من الرجوع إلى تلك التعاريف الخاصة بها أين نجد أنه (من يرتكب فعلا له صفة الجريمة في القانون لا يمكن معاقبته إلا إذا تقرر إعتباره مذنبا، ومسؤولا وكان هذا العمل أو الفعل مسند إليه)[20]، لتتضح لنا الخصائص العامة للمسؤولية الجزائية التي تتمثل في إرتكاب فعل يعد جريمة، وأن الإنسان هو محل المسئولية الجزائية (صدور فعل عن شخص)، وأن المشؤولية الجزائية شخصية وأنها تقوم على شروط معينة لابد أن تتوافر لدى الشخص المذنب.

أولا: إرتكاب فعل يعد جريمة

والجريمة هنا سواء سلوك إيجابي او سلبي ينص عليه المشرع صراحة على تجريمه والعقاب عليه، كمثال ما تنص عليه المادة 284 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات على أنه (كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها

---

20 – أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص81.

بالإعدام أو السجن المؤيد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر)، وهو ذلك الفعل غير المشروع الذي يعد سببا للنتيجة الإجرامية المحدثة، حيث يتمثل الفعل الإيجابي في الحركة العضوية الخارجية المرتكبة، أما الفعل السلبي يتمثل في إحجام عن فعل معين أو الإمتناع عنه وكلاهم يعبر عن إرادة الفاعل وعنصر في الركن المادي للجريمة، كما يكتسي الفعل صفته غير المشروعة من نص التجريم، إلا أن هذه الصفة غير مستقرة وقابلة للزوال إن خضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة[21] مثل ما نص عليه المشرع في نص المادة 39 من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء).

---

[21] – محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر، ص ص29، 42.

ثانيا: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص طبيعي أو معنوي

يكون محل المساءلة الجزائية كل شخص طبيعي أو معنوي إرتكب الفعل الذي يعد قانونا فعلا مجرما الذي يعد سببا للنتيجة الإجرامية المحدثة.

1/ الإنسان محل المسئولية الجزائية

الشخص المقصود به هو ذلك الشخص القادر عل إرتكاب الجريمة وفي نفس الوقت صلاحيته لإنزال الجزاء المقرر عليه، كما يمكن أن تقع من شخص طبيعي أو شخص معنوي[22]، وهذا بعد ما كان يسأل في القديم كل من الحيوان والجماد بل وحتى الموتى في قبورهم، كما عرفت أوربا قبل الثورة الفرنسية مسؤولية الأشياء، وبمرور الوقت أصبح لا يسأل جنائيا إلا الإنسان المخاطب بنص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهي، ولا يمكن تصور صدور الفعل المجرم إلا من الإنسان الذي يميز ويدرك ويفهم حقيقة أفعاله، فالإنسان هو الذي يرتكب الجريمة وهو من

---

[22] – أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص82.

يتحمل المسئولية عنها، ولا يمكن تصور توقيع الجزاء الجنائي عن غير الإنسان[23].

ولقيام الجريمة لا يكفي إرتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني ذاته ويشترط فيه أن يكون أهلا لذلك، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى "بالركن المعنوي للجريمة" الذي قد يتخذ صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي) أو صورة (الخطأ غير العمدي)[24].

أ/ القصد الجنائي:

أو الخطأ العمدي الذي يعرف على أنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي إستهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط

---

23 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009، ص ص 27، 28.

24 – عبد المجيد لخذاري، محاضرات في مادة المسئولية الجنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2018–2019، ص13.

الفاعل ما هي إلا محصلة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا"[25]،كما يعرف أيضا على أنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها"[26].

ليكون بذلك العلم والإرادة يشكلان عنصرا القصد الجنائي، ولا يتوافر هذا الخير إلا بتوافرهما وذلك بتوجيه الجاني إرادته من أجل تحقيق واقعة أو عمل أو فعل مجرم قانونا، وكان الجاني في نفس الوقت محيطا إحاطة تامة بحقيقة هذه الواقعة المجرمة ماديا او قانونيا[27].

أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للقصد الجنائي بل نص عليه فقط في بعض جرائم العمد، مثل القتل العمد الذي ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدال"، والصرب والجرح المنصوص عليهما في المادة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أوضربه أو إرتكب عمل آخر من

---

[25] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، ص222.

[26] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص212.

[27] – عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص223.

أعمـال العنـف أو التعـدي يعاقـب بـالحبس مـن سـنة (1) إلـى خمـس (5) سـنوات وبغرامـة مـن 100.000 دج إلـى 500.000 دج، إذا نـتج عـن هـذا الأنـواع مـن العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما..."، والجرح أو الضرب الموجه للزوج المنصوص عليه في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:...".

كما للقصد الجنائي عدة صور، فقد يكون قصدا عاما الذي تتصرف فيه إرادة الجـاني نحـو القيـام بفعـل وهـو يعلـم أن القـانون ينهـي عنـه، والقصـد الخـاص الـذي يشترط فيه القانون بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وقد يكون قصدا مباشرا عندما تتجه إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة التـي أرادهـا بكـل بكـل عناصـرها ويرغـب فـي حـدوث النتيجـة كمـا تصـورها، وقصـدا إحتماليا الذي يرتكب فيها الجاني فعله الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي وضعها مسبقا، وأخيرا القصد المحدد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة

الإجرامية في موضوع محدد والقصد الغير محدد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها[28].

ب/الخطأ غير العمدي

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي، الذي يتحقق بتوجيه الجاني إرادته لإتيان نشاط مخالف للقانون وإرادة تحقيق نتيجة معينة من هذا النشاط، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن غرادة ولكن دون إستهداف للنتيجة التي تترتب عن هذا السلوك[29].

ومنه فإن الخطأ غر العمدي يتمثل في عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح

---

[28] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر2017، ص ص219، 221.

[29] – عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ص248، 249.

وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي غلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته[30].

ومن خلال التعريف السابق للخطأ غي العمدي نستشف عناصره المتمثلة في في الإخلال بإلتزام عام بالحذر والحيطة وإتجاه إرادة الجاني إلى غرتكاب السلوك دون النتيجة، العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية التي تظهر في صورتين: الأولى لا يتوقع فيها الفاعل حدوث النتيجة والتي أدى إليها سلوكه الإرادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها، والثانية يتوقع فيها الفاعل النتيجة الإجرامية بالفعل ولكن ضن بوسعه تجنبها[31].

ومن صور الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري ما جاء في نص المادة 288 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب

---

[30] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983–1984، ص ص25، 26.

[31] – عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019–2020، ص ص88، 90.

بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من: 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لذا فإن صور الخطأ غير العمدي المنصوص عليها نص المادة 288 السالفة الذكر المتمثلة في: الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال، عدم الإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة قد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، مما يتعين على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت وان الخطأ غير العمدي يدخل ضمن الصور هذه دون أن يجهد في إيجاد صور أخرى خرقا لمبدأ الشرعية[32].

2/ الشخص المعنوي محل المسئولية الجزائية

إذا كان الشخص الطبيعي هو محل المسئولية الجزائية، فإن التطور الذي شهده الفكر العقابي الحديث أفضى إلى الإعتراف بالشخصية القانونية "للشخص

[32] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص229.

المعنوي" أو "الإعتباري"، إلا أن موضوع المشؤولية الجزائية له[33] أثارخلافا كبيرا بين الفقهاء حول إقرارها له من عدمها، وذلك حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته من طرف ممثليه أو احد تابعييه وتوقيع العقاب على تلك الجرائم، حيث إنقسم لفقه إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما ينكر تلك المسئولية والآخر يسلم بوجودها، ولكل اتجاه منهما له أسانيده التي التي يدعم بها وجهة نظره.

أ/ الرأي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يرفض أنصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب بإسمه لحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، ويقرون بمساءلة وعقاب الممثل القانوني له عن الجريمة التي إقترفها، أي مساءلة ممثل الشخص المعنوي فقط دون الشخص المعنوي، وهذا إستنادا إلى الحجج التالية:

---

[33]– الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة وهي "مجموعة من الأموال أو الأشخاص يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله"، أنظر في ذلك: عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص28.

– أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني مما يجعل منه عدم قابليته لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة.

– إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من إتجهت إرادته إلى إرتكاب الجريمة ولم يردها، مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي إرتكب الجريمة أو ساهم فيها.

– إن اغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي وبخصوص عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

– إن قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تمنع إمكانية إرتكابه للجريمة، لأنه لكل شخص معنوي هدف وغرض معين وجد من أجله، كالشركة التجارية لها غرض تجاري مثلا فكيف تحيد عن هذا الهدف، إذ أنه لا يوجد من ضمن أهداف الشخص

المعنوي القيام بأعمال إجرامية، ولو وجدت هذه الهداف مسبقا لا يتم إعتماد نشاطه المتنافي مع القانون[34].

– كذلك لا يمكن إيلام الشخص المعنوي لأنه لا يتمتع بالإرادة والإدراك، ومنه فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي لا تحقق لنا الغرض منها المتمثل في تحقيق الردع العام[35].

ب/ الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهم يردون على أنصار المنكرين لها إستنادا إلى الحجج التالية:

– القول بأن الشخص المعنوي مجرد من الإرادة التي يتميز بها الشخص الطبيعي التي تدفع به إلى إرتكاب الجريمة، وتم الرد علي هذا الرأي بأن علماء الإجتماع

---

[34] – محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.ص ص 513، 514 و رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.، ص1004.

[35] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص318.

صاروا يسلمون في الوقت الحاضر بأن للتكتل البشري إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له، وبما أن هذه الإرادة كانت كافية لتحميله المسئولية المدنية فإنه تكفي كذلك هذه الإرادة لتقرير مسؤوليته الجنائية[36].

– القول بعدم صلاحية تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي، رد عليه بأنه هناك عقوبات ملائمة له كالغرامة والحل الذي هو بمثابة عقوبة إعدام، وكذا الحرمان من بعض الحقوق والإمتيازات كالحرمان من حق قبول التبرعات مثلا.

– الإستناد إلى شخصية العقوبة فإن هذه الحجة لا وزن لها، لأن العقوبة تصيب الشخص المعنوي فإذا أصابت المكونين له فهي تصيب بطريق غير مباشر بحكم الضرورة كالعقوبة التي تصيب رب أسرة تنعكس آثارها في باقي الأفراد عن طريق غير مباشر[37].

---

[36] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1004.

[37] – محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص514، 515.

– كما تم الرد كذلك على القول بأن الشخص المعنوي محدد الغاية ولا وجود لغاية إرتكاب الجريمة خلال إنشاءه، ذلك أن فكرة التخصيص مجالها القانون الإداري فقط وليس قانون العقوبات، كما أن الإنسان ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويرتكب الجرائم[38].

– كما تم الرد كذلك على القول بأن العقوبة لا تحقق غايتها ضد الشخص المعنوي، وهذا بالقول أنه توجد عقوبات لها وقعها على الشخص المعنوي وتحقق الهدف المرجو منها في إيلامه وتحقق الردع العام والخاص، كالحرمان من ممارسة النشاط أو نشر الحكم الصادر بالإدانة أو حل الشركة، وكل هذه العقوبات تؤثر في الكيان القانوني له وكذا إستمراريته مما يحتم عليه الإلتزام بما يجب عليه[39].

ج/ شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

بعد الإعتراف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من التعرف على الشروط التي يجب توافرها لقيام المسئولية هذه والتي هي:

---

[38] – – محمد سامي الشوا، المرجع نفسه، ص 515.

[39] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص321.

- إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

المشرع الجزائري يعتبر من بين المؤيدين لإقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي خلال ما جاء به القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات، لكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فقط، وإستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، وهذا ما أقرته نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث أنه يقصد بالدولة تلك الإدارات المركزية من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة أو الوزارات ومصالحها الخارجية، أما الجماعات المحلية هي الولايات.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالمساءلة الجزائية هي الشركات التجارية ذات الطابع الإقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تابعة للقطاع الخاص، والشركات المدنية مثل شركة المحامين والمحضرين القضائيين[40].

- إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

---

[40] - المرجع نفسه، ص ص 323،324.

أي أنـه يجـب أن ترتكـب الجريمـة مـن طـرف شـخص يملـك التعبيـر عـن إرادة الشـخص المعنوي لإسناد التهمـة إليـه، أي يجـب أن يكـون مرتكـب الجريمـة هـو ذلـك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي بإسمه مثل المدير أو رئيس مجس الإدارة.

– إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي

إتفقت أغلـب تشـريعات العـالم علـى إدراج مثـل هـذا الشـرط الـذي مفـاده تحقيـق مصـلحة للشـخص المعنـوي، كتحقيـق الـربح مـن خـلال الجريمـة التـي إرتكبـت مـن طرفـه، وأنـه لا يمكـن مسـاءلة الشـخص المعنـوي جزائيـا عـن أفعـال إرتكبهـا الشـخص الطبيعـي لحسـابه الشخصـي فحسـب أو لغـرض الشـخص المعنـوي الـذي ينتمـي إليه[41].

ثالثا: شخصية المسئولية الجزائية

---

41 – نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية،2014 2015،، ص51.

إذا كانت العقوبة شخصية ولا ينال أذاها إلا من إرتكب الفعل المجرم قانونا ولا يكون مسؤولا عنها إلا إذا كان مسؤولا عن إرتكابها، هذا نفس الشيء بالنسبة للمسؤولية الجزائية فهي شخصية أيضا ولا يتحملها إلا من إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها سواء فاعلا اصليا أو شريكا أو محرضا، وإذا كان هذا الأصل فإن الإستثناء عن هذه القاعدة هو مساءلة بعض الأشخاص عن أفعال لم يرتكبوها بل مرتكبة من طرف أشخاص آخرين، وهذا في حالة "المسئولية عن فعل الغير".

1/ مبدأ شخصية المسئولية الجزائية

يستمد تعريف مبدأ شخصية المسئولية الجزائية من مبدأ شخصية العقوبة الذي من خلاله أن العقوبة تقتصر على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا تتعدى إلى شخص آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته فيه، ويمنع ملاحقة اي شخص بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها أو محرضا لها، ومنه

القول أن المسئولية الجزائية هنا شخصية لا يتحملها إلا من إرتكب الجريمة أو ساهم فيها ولا يسأل عن جريمة إرتكبها غيره[42].

وبهذا المبدأ (شخصية المسئولية الجزائية)أخذت جميع التشريعات الجنائية الحديثة، إما إستنادا إلى المبادئ الدستورية والقانونية العامة وإما بالنص عليه صراحة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الجزائري الذي نص على مبدأ شخصية العقوبة في نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية[43]، هذا وبالرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شخصية المسئولية الجزائية، إلا أنه

---

[42] – عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المءسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص25.

[43] – أنظر المادة 160 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

يستشف من خلال نص هذه المادة من الدستور على أن العقوبة شخصية ومنه فإن المسئولية الجزائية شخصية كذلك.

أ/ المسئولية الجزائية للفاعل الأصلي (المساهمة الأصلية)

الفاعل الأصلي قد يكون فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا، والفاعل الأصلي في الجريمة هم من يقوم بالدور الرئيسي في إرتكابها ولا يمكن تصور جريمة بغير فاعل أصلي يقوم على تنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يقوم بهذا الفعل الإجرامي عدة أشخاص ويتقاسمونه بينهم فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[44].

وقد تطرق المشرع الجزائري للفاعل الأصلي في نص المادتين 41 و45 من قانون العقوبات التي تتعدد صوره المتمثلة في: الفاعل المباشر والمحرض على

[44] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص268.

الجريمة الفاعل المعنوي[45]، على أن تكون العقوبة المقررة له (للفاعل الأصلي) بتلك العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها المنصوص عليها في نص المتابعة.

ب/ المسئولية الجزائية للشريك في الجريمة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشريك في الجريمة في نص المادة 42 من ذات القانون على أنه ذلك الشخص الذي لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه قام بمساعدة الفاعل الأصلي بكل الطرق وعاونه على إرتكاب الفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[46]، كما أضافت المادة 43 منه على أنه يدخل في حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للإجتماع لواحد أو أكثر

---

[45] – تنص المادة 41 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات على أنه" يعتبر فاعلا أصليا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، كما تنص المادة 45 من ذات القانون على أنه "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

[46] – أنظر المادة 42 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[47] على أن تكون العقوبة المقررة للشريك وفق ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون التي نصت على أنه "يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق".

ج/ المسئولية الجزائية للشروع أو (المحاولة) في الجريمة

الشروع عبارة عن جريمة ناقصة، ويعني ذلك أنه قد تختلف بعض عناصرها أما إذا توافرت هذه العناصر جميعا فالجريمة تامة ولا محل للبحث في الشروع وموضع النقص هو النتيجة الإجرامية، فالجاني قد إقترف الفعل الذي أراد به تحقيق هذه النتيجة ولكن فعله لم يفضي إلى ذلك, لتخلف النتيجة صورتان: الأولى تفترض أن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق كأن يطلق شخص النار على عدوه بنيه قتله فلا يصيبه، والثانية تفترض أن النتيجة التي أرادها الجاني قد تحققت ولكن بناء على

---

47 – أنظر المادة 43 ، المرجع نفسه.

سبب آخر غير فعله أي ان علاقة السببية قد إنتفت بين الفعل والنتجة[48]، كما أن العلة من العقاب على الشروع وتحميل المسئولية الجزائية على الأفراد فيه ذلك الخطر الإجتماعي المترتب عليه[49].

ومن المعلوم أن الجريمة لا تقع دفع واحدة وإنما الفاعل يمر بأكثر من مرحلة قبل البدء في تنفيذها، فأول مرحلة تمر بها الجريمة هي مرحلة التفكير والتصميم على إرتكابها التي تعد بمثابة فكرة تختلج في نفس صاحبها، وبما أن هذه الفكرة لم تخرج إلى العالم الخارجي ولم تحدث إضطرابا يستلم تدخل القانون فإنها لا يعاقب عليها.

لتليها المرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير لإرتكاب الجريمة من خلال إعداد الوسائل التي تستعمل في إرتكابها، التي هي في الأصل غير معاقب عليها إلا أنه يعاقب عليها بذاتها مستقلة عن النية التي أظهرتها وعن الجريمة التي قصدت إليها بإعتبارها مكونة جريمة خاصة وذلك في حالات يظهر للمشرع خطرها كحمل

---

[48] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص ص381، 382.

[49] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص138.

السلاح بغير ترخيص، كون أن هذه الواقعة تتصف بصفتين الأولى تحمل خطر على المجتمع ويمكن الإعتداء على من خلالها على الأشخاص والثانية علاقتها بالجريمة المراد الوصول إليها، فإن لم تخضع للعقاب في صفتها الثانية فإنه يعاقب عليها في الأولى وما تحمله الواقعة من تهديد على أمن المجتمع[50].

ثم تأتي المرحلة الثالثة للجريمة وهي مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة او "الشروع"، لتستكمل بمرحلة تحقق النتيجة التي يتم فيها التنفيذ الكامل للجريمة المعاقب عليها قانونا[51].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات بمصطلح "المحاولة" التي نصت على أنه " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن

---

50 – عزالدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ص377، 381.

51 – عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص303.

إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، ليضع بذلك المشرع الجزائري حدا للخلاف الذي يكتنف في العقاب حول المحاولة أو الشروع، وذلك بمعاقبته في الشروع في كل الجنايات وفي تلك الجنح التي يرد فيها نص على المعاقبة عليه دون باقي الجنح، وجعله بأنه جريمة تامة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي[52]، ولا يعاقب عليه في المخالفات.

2/ المسئولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل أن المسئولية الجزائية شخصية ولا تصيب عقوبة الجريمة إلا من إرتكبها سواء كفاعل أصلي أو مساهما فيها أو شريكا أو محرضا لها، هذا عملا بأهم المبادئ الأساسية التي يبنى عليها التشريع العقابي الحديث ألا وهو "مبدأ شخصية العقوبات"، إلا أنه وبعد تطور أحكام المسئولية الجزائية في الميدان الإقتصادي أدى إلى إنحصار مبدأ "شخصية المسئولية الجزائية"، وهذا بعد بروز المشروعات الإقتصادية الكبرى والضخمة المعقدة وما تشهده من العديد من الإنحرافات الخطيرة، أدى إلى التوسيع من نطاق إسناد المسئولية الجزائية لتشمل

---

[52] – أنظر المادة 2/1/31 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

مساءلة مدير المشروع أو المنشأة عن الأفعال المرتكبة من قبل تابعيه أو ما يعرف "بالمسئولية الجزائية عن فعل الغير"، إلى جانب إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه الشرعيين[53]، ومن أجل توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد الإجرام الخطير هذا أخذت جل التشريعات العقابية بهذا المبدأ[54].

أ/ الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجزائية عن فعل الغير

لقد حظيت المسئولية الجزائية عن فعل الغير بجدل فقهي واسع فيما يخص الأساس الذي تقوم عليه، ذلك نظرا لما تحمله هذه المسئولية من إستثناء وخروج عن القاعدة العامة[55] فهناك من الفقه والقضاء من يعتبرها مسؤولية عادية ولا تمثل

---

53 – موسى جابري، تطور فكرة إسناد المسئولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص 366 ومحمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944، 1945، ص70.

54 – نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص10.

55 – نبيل مالكية، محاضرات في المسئولية الجزائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015–2017، ص30.

خرقا لمبدأ شخصية العقوبات والإتجاه الآخر منه يرى عكس ذلك وأنها تمثل إنتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات.

أ/1- النظريات التي تؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي

أصحاب هذه النظرية يرون أن المسئولية الجزائية عن فعل الغير لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات، هذا لعدم معارضتها لأحكام المسئولية العادية طالما أنها تؤدي إلى معاقبة الشخص الذي تسبب في إرتكاب الجريمة، وأن المسئولية الجزائية عن فعل الغير هي مسؤولية شخصية قوامها إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته عن إرتكاب الجريمة[56]، إذ أن الأساس المعتمد عليه في ذلك هو إسناد أحد أدوار المساهمة الجنائية إلى ذلك المسؤل عن فعل الغير إما فاعلا أو شريكا[57].

- إعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعل أصلي

---

[56] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص ص107، 108.

[57] - نبيل مالكية، المرجع السابق، ص29.

أو تفسير المسئولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الفاعل، فقد يكون تفسيرها على أساس الفاعل الأصلي في الجريمة أو وفقا لنظرية الإشتراك، فتفسيرها وفقا لنظرية الفاعل الأصلي يتم ذلك بالإستناد إلى الإلتزام القانوني، والتي يرى أصحابها أن المتبوع يسأل عن جريمته الشخصية نظرا لما يفرضه عليه من إلتزامات قانونية يجب عليه تنفيذها، ويخضعه للجزاء الجنائي في حالة الإخلال بها، إذ أن رب العمل أو المشرف على نشاط تابعييه أهمل واجب الرقابة والإشراف عليهم، وهذا خطأ يعاقب عليه المستندة إلى إلزامية هذا الأخير رقابة تابعييه[58]، إذ أن الشخص الملزم عليه بمراقبة لمن كانوا تحت إشرافه يبدوا وكأنه مسؤول عن فعل غيره، ولكن في الحقيقة هو مسؤول عن فعله الشخصي الناتج عن نقص إشرافه لضمان تنفيذ إلتزامه الشخصي، فأساس مسؤوليته هنا هو الخطأ غير العمدي وإهماله في تنفيذ إلتزاماته الشخصية[59].

إلا أن هذا الرأي تم إنتقاده من طرف البعض من الفقه وقالوا في شأنه أنه:

---

58 – نجيب بروال، المرجع السابق، ص109.

59 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القيم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص144.

– يستحيل على رب العمل (أو المتبوع) في المشاريع الكبرى الإشراف على تنفيذ كل اللوائح والقوانين المفروضة عليه.

– إختلاف الجريمتين المرتكبتين من طر كل من التابع والمتبوع، فالتابع إرتكب جريمة إيجابية التي يختلف ركنها المادي عن الجريمة السلبية المسندة للمتبوع أي أن الجريمتين ليست لهما طبيعة واحدة.

– قد يتخذ المتبوع كافة الإحتياطات ومع ذلك ترتكب الجريمة من قبل التابع فبأي منطق يمكن معاقبة هذا الأخير عن الجريمة المرتكبة .

– إعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعل معنوي

وإذا كان تفسير المسئولية الجزائية عن فعل الغير على أساس أنه فاعلا أصليا قد تم إنتقادها، فإنه برز إتجاه ثاني في هذا الشأن الذي يفسر قيام المسئولية الجزائية عن فعل الغير على أساس المسؤول هو فاعل معنوي[60]، الذي قد إرتكب الجريمة بواسطة غيره فهو يسأل بذلك جزائيا عن فعل غيره.

---

[60] –– تتحقق حالة الفاعل المعنوي في الحالة التي يدفع فيها الشخص شخصا آخر لإرتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته حيث أن هذا الشخص يستغل الحالة التي يتواجد عليها

إلا أن هذا الرأي كذلك قد تم إنتقاده، كون أن مسؤولية المتبوع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه تختلف تماما عن مسؤولية الفاعل المعنوي عن فعل الغير الذي نفذ ماديات الجريمة، وهذا لإختلاف نشاط الفاعل المعنوي عن منفذ الجريمة.

- إعتبار المسؤول عن فعل الغير شريك في الجريمة

كما قد يتم تفسير المسئولية الجنائية عن فعل الغير التي تبنى على فكرة الخطأ الشخصي إلى جانب إعتبار المسؤول جنائيا عن فعل الغير فاعلا أصليا أو فاعل معنوي في الجريمة، فإنه قد يكون تفسير هذه المسئولية على أساس نظرية الإشتراك، وأن الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعدو أن يكون شريكا في جريمة هذا الغير، إذ يعتبر في هذه الحالة رب العمل شريكا في الجريمةإما بالتحريض أو

الشخص الآخر وقت إرتكاب الجريمة، كدفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لإرتكابها الذي في الأصل لا يخضع لأية عقوبة نظرا لحالته لإعتباره مجنونا أو صغير السن أو مكرها، **أو** حالة الزوج أو الأصول او الفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة، أنظر في ذلك: عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ص80، 81.

الإتفاق أو المساعدة السلبية في الجريمة التي ترتكب من طرف من يتبعه من العمال، بإعتبار هو من يتولى إدارة عمله والإشراف على من يتبعه[61].

كما إنتقد هذا الرأي كذلك الذي يؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على إعتبار المسؤول جنائيا عن فعل الغير شريكا في الجريمة، من جهة على أن الإشتراك الجرمي يفترض مساهمة تبعية أما المسئولية الجزائية عن فعل الغير فتفترض مساهمة أصلية والإشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم غير العمدية، أما المسئولية الجزائية عن فعل الغير فهي ممكنة وواردة في مضمار الجرائم الإقتصادية غير العمدية، ومن جهة ثانية أن الإشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح والجنايات، أما المسئولية عن فعل الغير فقد تكون في المخالفات[62].

---

[61] – نجيب بروال، المرجع السابق، ص ص111، 122، و Marc laloude, la responsabilite penale des persones morales, revue de notariat ; v2, sept 1999, p27.

[62] – Allard (France), responsabilité du chef d'entreprise en droit du travail, thèse, Montpellier, 1979, p116.

أ/2- النظريات التي لا تؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي .

أفكار هذا الرأي مخالفة تماما للأفكار التي أسست المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي، والتي إعتبرتها إنتهاكا لقواعد المسئولية الجنائية العادية التي تقضي عل أنه لا يسأل الشخص إلا على الفعل الذي يثبت أنه وقع منه فعلا، والتي يرى أنصار هذا الرأي أن أساس المسئولية الجزائية عن فعل الغير يفسر على أنه إما لنظرية قبول المخاطر أو نظرية السلطة.

- نظرية قبول المخاطر

وفقا لأراء أصحابها فإن رئيس المنشأة أو صاحبها يعلم مسبقا أن المنشأة لها مخاطرها وهو الذي أخضع نفسه طواعية لتحملها بما في ذلك المخاطر الجنائية، وأن كل من يتبعه من عمال في المؤسسة أو المنشاة ممثلا لصاحبها في مكان العمل[63]، إذ ان كل جريمة تنتج عن تسيير المنشأة تؤدي إلى قيام المسئولية

---

[63] - أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص346 ومحمود

الجنائية لمديرها وهذه المسئولية تقوم على نظرية المخاطر التي لم تكن مقبولة في القانون، كما أن صاحب المنشأة يخضع إراديا لما تفرضه هذه القوانين من إلتزامات تتصل بنشاط المؤسسة أو المنشأة، ويقبل مسبقا تحمل هاته النتائج المترتبة عن الإخلال بها.

- نقد النظرية

لقد تم إنتقادها بالرغم من التأييد الذي لاقته من بعض الفقهاء، لكون مخالفتها لمبادئ قانون العقوبات الذي من قواعده ومبادئه الإعتداد بإرادة الجاني في إرتكابه للجريمة دون الإعتداد بإرادة من يتحمل المسئولية الجنائية.

-نظرية الأرباح

ظهرت هذه النظرية نتيجة للإنتقادات الموجهة لنظرية قبول المخاطر السالفة الذكر حيث تؤسس هذه النظرية المسئولية الجزائية عن فعل الغير من خلال فكرة تحمل المسئولية الناتجة عن أرباح المؤسسة أو المنشأة، كون صاحبها هو المستفيد من

محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبير، المبادئ الشرعية والقانونية وبلآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص232.

هذه الأرباح مما يستلزم مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه بما أنه يستفيد من عملهم ونشاطهم، فهذا البحث عن الربح إذا هو الذي تبنى عليه المسئولية الجزائية عن فعل الغير.

- نقد النظرية

هذه النظرية التي تؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الربح لم تسلم من الإنتقاد كذلك لتعارضها مع قواعد قانون العقوبات الذي لا يعرف نظام المخاطر الذي مجاله القانون المدني، كما أن رئيس المنشأة الذي يسأل جنائيا ليس بالضرورة في حالة ربح دائما ولا بيتفيد من كل أرباحها خاصة إذا كان مساهما فيها، فأرباحه تتعلق فقط بنسبة مساهمته فيها ولا تتعدى نسبة المساهمين الآخرين في المؤسسة أو المنشأة[64].

- نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المنشأة

[64] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص ص144، 149.

لقد جاءت هذه النظرية لسد الفراغ الذي إكتنف النظريات السابقة بشان تفسير المسئولية الجزائية عن فعل الغير وأساسها، التي يرى أصحابها أن صاحب المنشأة أو المؤسسة بم أنه له سلطة التصرف في مشروعه وله سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى من يتبعه من عمال آخرين في المنشأة، فإنه يسأل جنائيا عن فعل الغير لسلطته الوظيفية[65].

ومن خلال ما تقدم ذكره فيما يخص الأسس أو الدعائم التي تقوم عليه المسئولية الجزائية عن فعل الغير والخلاف الفقهي السائد حولها، نتوصل إلى القول بأن المسؤولة الجزائية عن فعل الغير هي إستثناء عن المسئولية الجزائية العادية، وأن الأساس الذي تبنى عليه هو أساس إستثنائي كذلك عن المسؤولة الجزائية العادية، بحيث أوجدها المشرع نتيجة لكثرة الروابط الإجتماعية وافقتصادية وظهور مشاريع إقتصادية كبرى وما قد ينجم عنه من أخطار كبيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع، وكذلك خاصة في ظل التوسع في إنشاء المؤسسات الكبرى وما يطمح إليه اصحابها من تحقيق الأرباح والمكاسب الكبيرة ولو على حساب حياة الآخرين،

---

65 – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسئولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2001، ص230.

وإرتكابهم للجرائم المتعددة المعاقب عليها في القانون تحت غطاء نشاط المؤسسة او المنشأة والحيلولة دون متابعتهم جزائيا عنها، مما يستلزم عن القاعدة الأصل (المسئولية الجزائية العادية) وإقرار مسؤولية جزائية عن فعل الغير لمساءلهم عن تلك الجرائم التي ترتكب من طرف تابعيهم الذي يعملون تحت تصرفهم ولحساب المؤسسة وبإسمها.

-أ/3: شروط المسئولية الجزائية عن فعل الغير

لقيام المسئولية الجزائية عن فعل الغير يجب توافر الشروط التالية:

- ✓ وجود إلتزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون الذي يعد الشرط الأساسي في قيام المسئولية الجزائية عن فعل الغير، الذي مفاده أن يكون الشخص المسؤول ملزما قانونيا بمنع النتيجة الإجرامية التي تتحقق بالفعل المحظور ولا يكفي لقيامها إلتزامه بآداء عمل معين، وأن مصدر هذا الإلتزام الملقى على عاتق الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير هو نص التجريم ذاته ولا يكفي أن تفرضه القوانين الأخرى كالقانون المدني أو الإداري.

- ✓ إستظهار سلوك سلبي إرادي آثم لدى الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، ولا يكفي وجود إلتزام قانوني ملقى على عاتقه لمنع النتيجة الإجرامية، وذلك السلوك السلبي لابد أن يكون إراديا وآثما يتعارض مع ما أوصى به المشرع القيام به للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، أين يعتبر هذا السلوك السلبي الركن المادي في المسئولية الجزائية عن فعل الغير الذي يتخذ صورة الإمتناع.
- ✓ ق

يام علاقة سببية بين مسلك الشخص المسؤول جنائيا عن جريمة الإمتناع والنتيجة الإجرامية التي وقعت ماديا بفعل التابع، لكن وبما أن الإمتناع سلوك سلبي والنتيجة ظاهرة مادية إيجابية يرى أصحاب نظرية الإستحالة المطلقة ان هذا الإمتناع غير صالح لإحداث تغيير في العالم الخارجي مما لا يمكن إعتباره سببا في النتيجة الإجرامية المحققة بفعل الغير ومنه عدم تحمل المسئولية عن فعل الغير، في حين يرى أصحاب نظرية الإستحالة النسبية

لسببية الإمتناع من الممكن العقاب على الجرائم التي تقع بالإمتناع شرط وجود نص خاص يعاقب على إرتكاب الجريمة باللإمتناع[66].

-أ/4: حالات المسئولية الجزائية عن فعل الغير

من الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ما جاء في نص المادة 51 مكرر عندما أقر من خلالها مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، مستثنيا في ذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي من خلالها لا تقام فيها الدعوى الجزائية مباشرة على الغير وإنما تقام على مرتكب الجريمة ويعاقب فيها المتبوع أيضا[67]، كما توجد حالات أخرى للمسئولية الجزائية عن فعل الغير التي تتنوع فها حالات يتحمل فيها الشخص المسئولية الجزائية عن جريمة تحققت ماديا بفعل غيره التي حصرها المشرع الجزائري في الحالات التالية:

- ✓ **الحالات غير المباشرة للمسئولية الجزائية عن فعل الغير**

---

66 – علاء زكي، المسئولية الجزائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص ص199، 213 .

67 – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

أما عن غير المباشرة لها فهي تلك الحالات التي لا تقام فيها الدعوى الجزائية على الشخص بإعتباره خصما أصليا وإنما بإعتباره خصما تبعيا، و تكون مسئولية الشخص جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع أشخاص آخرين[68]، أما حالة هاته المسئولية في التشريع الجزائري فهناك ما هو ذات الطابع المالي وما هو ذات الطابع العيني.

فذات الطابع المالي كالتضامن في دفع الغرامات وفق نص المادة 04 الفقرة الخامسة من قانون العقوبات[69]، وكذا في المجال الجمركي وفق ما جاء في نص المادة 713 من قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل سنة 2017[70]، إلى جانب ما أقرته نص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ

---

[68] – عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص79، 80.

[69] – تنص المادة 05/04 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في : 16 أفريل سنة 2017، جر ع 11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 6-156 على أنه (... يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية...).

[70] – تنص المادة 317 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-

في 19 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة دفع الغرامات الجزائية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات التي يرتكبها الغير[71].

---

07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك على أنه:(في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة).

[71] – تنص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 لسنة 2001 على أنه:(- خلافا لآحكام المادة 12 أعلاه، يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسئولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها وحدها دفع غرامة، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من إكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

– في حالة تأجير المركبة للغير، تقع المسئولية ضمن الشروط نفسها على عاتق المستأجر.

– وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة بإسم شخص معنوي، تقع المسئولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، ضمن الشروط نفسها على عاتق الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي).

أما ذات الطابع العيني فنجد المصادرة والإغلاق وفق ما جاء في نص المواد من 15 إلى 16 مكرر1 من قانون العقوبات، الذي يتحمل من خلاله مالك الشئ عقوبة المصادرة بطرق غير مباشرة بدلا من المحكوم عليه إذا لم يكن هو المالك الحقيقي له، بشرط أن يكون سئ النية، أما إذا كان حسن النية فلا يقع عليه عبء هذه العقوبة.

✓ **الحالات المباشرة للمسئولية الجزائية عن فعل الغير**

أما عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة، فإن كل الحالات التي تخرج عن المصادرة والإغلاق والتضامن في دفع الغرامات تشكل صور لها، وتتخذ فيها ضد الشخص إجراءات الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على الجريمة التي تحققت ماديا من شخص آخر[72]، حيث تقترن هذه العقوبة المالية بالعقوبة السالبة للحرية التي نجد لها العديد من الصور في التشريع الجزائري، كالمسئولية الجزائية

---

[72] – سريكت لبنى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم خاص، السنة الجامعية، 2018، 2019، ص229.

عن فعل الغير المباشرة في مجال جرائم النشر وكذلك في مجال العمل وبالنسبة لرؤساء ومدراء المؤسسات والمسيريين.

حيث أقر المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المسئولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة في مجال جرائم النشر، من خلال نص المادة 144 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الملغاة سابقا والتي نصت على أنه:(عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسئولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وفي هذه الحالة يعاقب يعاقب مرتكبوا الجريمة كالمسئولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة في مجال جرائم النشر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشرة شهرا وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج – تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة).

أين نص على هذه الحالة كذلك في القوانين الخاصة الأخرى كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3أفريل سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، من خلال نص المادة 41 من التي نص من خلالها على أنه: (يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسئولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية).

ونص المادة 42 التي نص من خلالها كذلك على أنه: (يتحمل مسئولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون، أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية).

وكذا في المادة 43 منه كذلك على أنه:(إذا أدين مرتكبو المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها بإعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه).

أما عن المسئولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة في مجال العمل فإن المشرع الجزائري أقر هذا النوع من المسؤولية، وذلك ما نستشفه من خلال نص المادة 02/36 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 جانفي سنة 1988 المتضمن قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حالة إذا ما تسبب العمال في إرتكاب المخالفات التي تعد من فعل المسير وذلك إذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في هذا المجال، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير لا يسأل إذا إرتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال[73].

إلى جانب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المباشرة بالنسبة لرؤساء ومدراء المؤسسات والمسيريين التي جاءت في نص المادة 61 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1988 المتضمن حماية البيئة، أين نصت على أنه عندما تنجم عمليات أو الإفراز أو الرمي المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل

---

[73] – أنظر المادة 02/36 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 جانفي سنة 1988 المتضمن قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 4-1988 لسنة 1988.

المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحيه يجوز إعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكب هذه المخالفات[74]، إلى جانب ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1987 بالنسبة للغرامات المحكوم بها على السائق التابع ضد مال المركبة[75]، وكذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 الخاصة بتلك الجرائم التي يرتكبها العمال التابعين لصاحب محل لبيع المشروبات الكحولية من خلال السماح للقصر من الدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية وإستقبالهم

---

[74] – أنظر المادة 61 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1988 المتضمن حماية البيئة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

[75] – أنظر المادة 64 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1987 المتضمن حركة المرور عبر الطرقات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6-87 لسنة 1987.

فيه الغير مرفقين بآبائهم وأمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته[76].

[76] – أنظر المادة 17 من الأمر رقم 75–26 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة في 9 مايو سنة 1975.

المحور الثالث
أسباب إمتناع المسئولية الجزائية

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي إرتكبها، وبما أن المسؤولية الجزائية تبنى وتقوم على شرطي الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار (الإرادة)، فإنه يترتب إنتفاء أحدهما أو كليهما إمتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي يستحيل توقيع العقوبة على الفاعل[77].

ولما كانت دعائم المسؤولية الجزائية هي الإدراك والإرادة، فإن موانعها لا تخرج عن كونها أحوال تصيب الإدراك فتتشكل في صورتي الجنون وصغر السن، أو تصيب الإرادة فتتشكل في صورتي الإكراه وحالة الضرورة التي هي موانع تعود لأسباب شخصية، أو إمتناع المسؤولية الجزائية لأسباب موضوعية خارجية كالمدافع عن نفسه ضد إعتداء صادر من شخص آخر، التي تختلف عن الأولى في عدم إزالتها الصفة الجرمية عن الفعل ويبقى غير مجرما، فقط ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض وإمكانية توقيع تدابير أمن.

---

[77] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.ص567.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موانع المسؤولية الجزائية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص من خلالها على الجنون، وفي المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على حالة الضرورة، وفي المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات التي تنص على صغر السن.

وعلى هذا سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية لأسباب شخصية ناشئة عن إنعدام الإدراك والإرادة (أولا)، وإلى موانع المسؤولية الجزائية لأسباب موضوعية (أسباب الإباحة) (ثانيا) الخارجية كالمدافع عن نفسه ضد إعتداء أجنبي، والتي تختلف عن الأولى من حيث عدم إزالتها للصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع والإعفاء من العقوبة وإمكانية توقيع تدابير الأمن.

أولا: موانع المسؤولية الجزائية (الشخصية) الناشئة عن إنعدام الإدراك والإرادة

ينعدم الإدراك والإرادة في الحالات التالية: الإختلال العقلي أوالجنون وصغر السن والإكراه المادي أو المعنوي وحالة الضرورة، ومن التشريعات العقابية من يضيف إلى هذه الموانع الشخصية السكر والتسمم بالمخدرات كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

1/ الجنون أو الإختلال العقلي

المشرع الجزائري لم يعرف الجنون، لكن تطرق إليه في نص المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة...".

أما الفقه فقد عرفه على أنه "إضطراب في القوى العقلية بفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"[78]، أو أنه "كل مرض يؤثر في الملكات العقلية للإنسان، بحيث يؤدي إلى فقده القدرة على الإدراك أو القدرة على الإختيار"[79]، أو "حالة إضطراب في الوظائف العقلية تؤثر في التفكير والسلوك والوجدان"[80].

أ/ شروط ثبوت حالة الجنون

لكي يتحقق المانع من المسؤولية الجزائية لابد من تحقق شرطين: الأول أن يكون الفاعل في حالة جنون أو عاهة في العقل أفقده إدراكه أو إرادته وهذا مهما كانت نوعية هذه العاهة، كالفصام أو الجنون الدوري أو جنون اًضطهاد، والثاني أن

---

78 – نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص45.

79 – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص ص 539، 540.

80 –– لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، لبنان، 2001، ص42، وخالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، دار زيتون الحقوقي، بيروت، 2007، ص69.

يكـون الفاعـل قـد فقـد الإدراك أو الإرادة وقـت إرتكابـه للجريمـة، وأمـا إذا تبـين أن الجنـون لاحـق علـى الجريمـة فـإن المحكمـة توقـف إجـراءات التحقيـق أو المحاكمـة وتتخذ القرار بوضعه في إحدى المؤسسات الصحية العقلية حتى يزول هذا الجنون ويعود الشخص إلى رشده، بما يكفيه للدفاع عن نفسه[81].

ب/ أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

هذا الأثر حددته المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة...)، وعبارة "لا عقوبة" تدل علـى إمتنـاع عقـاب المجنـون أو المصـاب بعاهـة عقليـة إذا إرتكـب جريمـة أثنـاء الإصابة التي تفقده الإدراك أو الإختيار، كما تفيد كذلك إمتناع المسؤولية الجزائية على أساس أن إمتناع العقاب هو النتيجة النهائية لإمتناع المسؤولية الجزائية، وعلى أسـاس كـذلك أن الجنـون يعـدم الإدراك والإختيـار أو أحـدهما فتتخلـف شـروط المسؤولية الجزائية وتنتفي تبعا لذلك المسؤولية الجزائية، كما أن النص في هذه الحالة صريح يفيد بإمتناع العقاب لا إمتناع المسؤولية في هذه الحالة، وذلك دون

---

[81] – علي جبار شلال، المرجع السابق، ص ص 180،184.

أن تمنع على القاضي بإتخاذ تدبير وقائي ضد الشخص المجنون لحالته العقلية لتجنب الخطورة الإجرامية المحتملة على المجتمع، وذلك بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية عملا بنص المادة 21 من ذات القانون، هذا فيما يخص أثره وقت إرتكاب الجريمة.

وما يستفاد من نص المادة 47 أعلاه أن مانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون لا ينتج اثره إلا إذا كان محققا وقت إرتكاب السلوك الإجرامي، وإذا حدث هذ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يصح[82].

أما إذا كان الجنون أو العاهة العقلية لاحقا بعد إرتكاب الجريمة فإنه لابد من تحديد لحظة حدوثها، لآن الشخص المرتكب للجريمة قد يصاب بالعاهة العقلية بعد إرتكابه للجريمة وذلك في أية مرحلة يكون عليها سواء خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بعد الحكم بالإدانة.

---

[82] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص206.

فإذا وقع الجنون بعد إرتكاب الجريمة وقبل المحاكمة فإنه لا تتخذ إجراءات المحاكمة إلا بعد شفاءه وعودته إلى حالته العادية، أما إذا أصاب الشخص الجنون خلال فترة المحاكمة فإن هذا العارض يوقف المحاكمة حتى الشفاء، أما وقوعه بعد الحكم بالإدانة ينجر عنه وقف تنفيذ العقوبة إلى غاية مثول الجاني للشفاء[83].

2: صغر السن

يولد الإنسان فاقدا للإدراك والإرادة أو حرية الإختيار، إلا أنه ينمو عقله بعد مرور السنوات فتنموا معه مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك والإرادة لديه، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك والعقل تتحد قواعد المسؤولية الجنائية لديه، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[84].

---

[83] – عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص32، وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص95، 106.

[84] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص63.

ولقد حدد المشرع الجزائري حالات صغر السن التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية عن القاصر، وكذا الحالات التي تطبق عليه سوى تدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب سنه، وهذا ما نصت عليه المادة 49 المعدلة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04[85] ، التي تنص على أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

أما عن سن الرشد الجزائي، فإن المشرع الجزائري قد حدده بتمام الثامنة عشر (18) سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

3/ الإكراه

---

85 – القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07.

يعرف الفقه الإكراه على أنه "الحمل على فعل لا يريد الواقع عليه الإكراه أن يفعله سواء كان ذلك الفعل مباحا في أصله (كعقد البيع مثلا)، أم كان غير مباح[86]، والإكراه نوعان: إكراه مادي كأن يكره الفاعل على إرتكاب الفعل أو الإمتناع بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها،فهو يعطل الإرادة التي هي أساس المسؤولية الجزائية، وقد يكون مصدر القوة المكرهة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة أو المرض،وإكراه معنوي الذي هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة، كتهديد شخص لآخر على حمل السلاح وإرتكاب الجريمة[87].

وقد جعل المشرع الجزائري حالة الإكراه من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية، وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

4: حالة الضرورة

---

86 – أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص95.

87 – أحمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع نفسه، ص95.

حالة الضرورة هي ظرف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع، و لا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب جريمة كالأم التي ليس لها مورد رزق فتسرق رغيفا لإطعام صغيرها الذي يكاد يموت جوعا، أو الطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض دون أن يحصل على رضائه مقدما إذا كانت هذه العملية ضرورية لإنقاذ حياته[88].

ومن حالات الضرورة التي نص عليها المشرع الجزائري ما جاء بنص المادة 308 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

5: السكر والتسمم بالمخدرات

يصاحب تعاطي المخدرات تغيرات عضوية ونفسية لدى الإنسان فتؤثر على الإدراك لديه وحرية الإختيار، ما ينجم عنه عدم السيطرة على أفعاله وعدم التحكم فيها مما قد يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة، وبما أن الإنسان فاقد للوعي والإرادة

---

[88] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص711.

وحرية الإختيار بسبب السكر والمخدرات يثور التساؤل عن مدى إكتمال مسؤوليته الجزائية؟

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعتبر السكر والمخدرات كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بل عاقب على تعاطيها وحاربها حفاظا على الشخص والمجتمع لما لها من أضرار، لكن في المقابل يوجد من التشريعات العقابية من يجعلها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية إذا كان السكر أو التخدير غير إختياريا، أي من تناول هذه المادة قهرا عنه أو مكرها أو لضرورة كإجراء عملية جراحية، لكن لكي يجب الإعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد أن تتوافر الشروط التالية: الفقد الكامل للوعي أو افرادة، وأن يكون الفقد بسبب غيبوبة ناشئة عن المادة المسكرة أو المخدرة، وقد تناول المادة قهرا إو على غير علم منه بها، ومعاصرة أثر المادة المسكرة مع الفعل المرتكب، وهذا ما إعتمده المشرع الإيطالي في نص المادة 91 من قانون العقوبات الإيطالي التي نضت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم بها).

ونفس الشيء ذهب إليه المشرع المصري من خلال ما نصت عليه المادة 62 من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل ... وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم بها)، والمشرع الأردني كذلك من خلال نص المادة 93 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم بها)، حيث تقع المسؤولية في هذه الحالة على من تسبب في غيبوبة السكران، وتكون هذه المسؤولية إما عن خطأ غير قصدي إذا إنتفى القصد أو عن جريمة مقصودة إذا توافر القصد الجنائي[89].

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية لأسباب موضوعية (أسباب الإباحة أو التبرير)

إذا كانت موانع المسؤولية الجزائية الشخصية المشار إليها أعلاه متعلقة بالشخص مرتكب الفعل المجرم في حد ذاته التي هي حالات يتواجد عليها هذا

---

[89] – رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص99.

الأخير تنتفي عليه المسؤولية الجزائية، فإن موانع المسؤولية الجزائية التي تعود لأسباب موضوعية التي هي في الأصل تسمى "بأسباب الإباحة" هي حالات يقرها المشرع تنتفي من خلالها المسؤولية الجزائية عن الشخص وجعل الفعل مباحا، لابد من إتيانه وفق شروط معينة وفي ظروف معينة محددة مسبقا والخروج عن هذه الشروط يعد إرتكابا للفعل المجرم بكامل أركانه ويعاقب عليه.

وبصفة عامة الأسباب الموضوعية لإمتناع المسؤولية الجزائية هي التي تتعلق بالفعل محل التجريم التي يطلق عليها كما أشرنا إليه سابقا "بأسباب التبرير أو الإباحة"، التي تعرف على أنها(ظروف مادية تطرأ وقت إرتكاب الفعل المجرم فتنزل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر"[90]، كما أنها تعد ذات طبيعة موضوعية لا شخصية ويستفيد من آثارها كل من الفاعل وشركائه ولا يلحق التأثيم على الشريك[91]، وقد وردت أسباب في التشريع الجزائري في نص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات بعنوان ى"الأفعال المبررة"، أين نصت المادة 39 على "ما

---

90 – احمد عبد الله دحمان المغربي، المرجع السابق، ص120.

91 – عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013،ص601.

يـأمر أو يـأذن بـه القـانون" أو مـا يسـمى "بإسـتعمال الحـق" فـي بعـض التشـريعات العقابيـة المقارنـة و"الـدفاع الشـرعي" وفـي المـادة 40 منـه علـى الـدفاع الشـرعي الممتاز.

1/ ما يأمر أو يأذن به القانون

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 وفي الفقرة الأولى منها، لما نفى ترتب أية جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) عن إتيان الفعل إذا كان قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة التشريعية، والتي نصت على أنه "لا جريمة : 1- إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون".

إذ أنـه ومـن خـلال نـص هـذه المـادة نـرى أن المشـرع الجزائـري لـم يحـدد الأفعـال المجرمـة التـي تبـرر بإذنـه أو بـأمره، فقد تـرك المجـال واسـع أمـام الإجتهـاد القضائي لتحديدها.

أ/ ما يأمر به القانون

أو ما يعرف "بآداء الواجب" الذي يعتبر سببا عاما للإباحة، وتكمن سبب الإباحـة الأفعـال التـي يـأمر بهـا القـانون فـي النـص القـانوني ذاتـه، إذ أنـه مـن غيـر

المنطقي أن يلزم القانون الشخص بالقيام بما يفرضه القانون عليه وفي نفس الوقت يعتبر الفعل غير مشروع من الناحية الجنائية[92].

ومثال ذلك عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق، فإن عمل ضابط الشرطة القضائية لا يعتبر جريمة الإعتداء على الحريات، بل هو تطبيق لما يأمر به القانون وهو واجب تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطة الرئاسية.

ب/ ما يأذن به القانون

الذي يقصد به ترخيص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه[93]و ما يأمر به القانون هو عمل إجباري يجب تنفيذه من طرف المخاطبين به، وإذا تمت مخالفته تترتب عنه المسؤولية، أما ما يأذن به القانون فهو إختياري مجرد إستعمال لحق، وإن قام به الشخص لا تقوم الجريمة[94].

---

92 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص306.

93 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 179.

94 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 179.

ومن بين أهم تطبيقات إستعمال الحق أو ما يأذن به القانون، نجد حق التأديب المقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، الذي يشمل حق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الصغار، وحق الأطباء في ممارسة الأعمال الطبية أين تنتفي عن أعمالهم هذه الصفة غير المشروعة، متى توافرت شروط إستعمال حق التطبيب كشرط الترخيص لمزاولة مهنة الطب، وشرط رضاء المريض وشرط أن يكون التدخل الطبي بقصد العلاج، وشرط مراعاة جميع القواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي.

أيضا نجد حق مزاولة الألعاب الرياضية كأهم تطبيقات إستعمال الحق أو ما يأذن به القانون، بشرط أن تكون هذه الألعاب يعترف بها النظام القانوني للأنشطة الرياضية المسموح بها، وأن تكون ممارسة اللعبة في الأمكنة المخصصة لمزاولتها، ووفقا للنظام الذي تفرضه القواعد المنظمة للعبة دون أن تكون الإصابة أو الوفاة قد حدثت أثناء الفترة المحددة لممارسة اللعبة، وأن يكون اللاعب قد راعى

جميع القواعد والأحكام الخاصة لممارسة اللعبة، فمتى توافرت هذه الشروط كان الفعل مشروعا لعدم تعارضه والمصالح المحمية جنائيا[95].

2/ الدفاع الشرعي

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا السبب من أسباب الإباحة في نص المادة 39 الفقرة الثانية منها على أنه"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون متناسبا مع جسامة الخطر".

وفي نص المادة 40 منها كذلك التي نصت على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بقولها "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

---

[95] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 196، 204.

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.

2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

أ/ ماهية الدفاع الشرعي

يعرفه الفقه على أنه "رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء تتوافر فيه شروط معينة بإستعمال القوة لرد الإعتداء عنه قبل وقوعه والحيلولة دون إستمراره"[96].

ب/ شروط الدفاع الشرعي

---

[96] – أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006.، ص174.

بـالرجوع لـنص المـادة 39 مـن قـانون العقوبـات تتضـح لنـا شـروط الـدفاع الشـرعي، التـي منهـا مـا هـي مرتبطـة بفعـل الخطـر أو (الإعتـداء)، وشـروط أخـرى مرتبطة بفعل الدفاع.

- شروط فعل الخطر أو (الإعتداء)

يلزم في فعل الخطر أو الإعتداء الذي يتوافر بـه الدفاع الشرعي أن يكون الفعل حالا وأن يكون الخطر غير مشروع، وأن يكون موجودا يهدد النفس والمال.

- شروط فعل الدفاع

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر أو فعل العدوان فإنـه هنـاك شـروط خاصـة بفعل الـدفاع الـذي يـدرأ بـه المـدافع عن النفس أو المـال خطـرا يتعرض له، بحيث يؤدي عدم مراعاتها رفع الإباحة عنه وتحميل المدافع المسؤولية، وهذه الشروط المتعلقة بفعل الدفاع تتمثل في شرط أن يكون فعل الدفاع لازمـا، وأن يكون فعل الدفاع متناسبا مع الإعتداء.

3/ الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نظم الدفاع الشرعي في أحواله الخاصة، غير الدفاع الشرعي في أحواله العادية التي تضمنتها نص المادة 39 من قانون العقوبات، والتي يطلق عليها "بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي" أين يستفيد المدافع من قرينة الدفاع الشرعي في حالة:

– دفع إعتداء واقع على حياة الشخص أو سلامة جسده.

– منع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.

– الدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

كما أنه تختلف حالات الدفاع الشرعي العادية عن الدفاع الشرعي الممتازة، إذ أن المدافع في حالة الدفاع الشرعي الممتازة غير مطالب بإتيان جميع شروط الدفاع الشرعي المذكورة سابقا[97]، بل يكفي أن يثبت أنه أمام حالة من الحالات الواردة في نص المادة 40 من قانون العقوبات.

---

[97] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص114.

4/ الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي

– متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا في فعل الإعتداء وفي فعل الدفاع أحدث الدفاع الشرعي أثره القانوني في إباحة الفعل، فيعتبر الدفاع مشروعا وتنتفي عنه الصفة الإجرامية بالرغم من مطابقته لنموذج تجريمي معين[98].

– لا تترتب على من كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية مدنية ولا جزائية وعلى المحكمة أن تقضي ببراءته.

– نظرا لأن الدفاع الشرعي من أسباب التبرير المطلقة، فإنه يستفيد منه كل من ساهم في فعل الدفاع سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم متدخلا أم محرضا وسواء علم به أم لم يعلم به[99].

ثالثا/ التمييز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب

---

98 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، 246.

99 – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص 259، 260.

بما أننا نتكلم عن موانع المسؤولية الجزائية، فإنه لابد علينا من تمييزها عن أسباب الإباحة وموانع العقاب نظرا لوجود تشابه كبير بينها، خاصة أن السلوك الذي يأتيه الجاني في كل هذه الحالات يتوفر على كافة أركان الجريمة ومع ذلك يمتنع العقاب وتمتنع المسؤولية الجزائية معها.

1/ التمييز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة

– موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة التي تعدم الإرادة وتحرمها من التمييز أو حرية الإختيار، كصغر السن والجنون والإكراه وحالة الضرورة.

– موانع المسؤولية تبقي الفعل غير مشروعا ولا تنفي عنه الصفة الجرمية.

– موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية ولا تمتد إلى الغير.

– بما أن كل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية تؤول دون توقيع العقاب، إلا أن عدم توقيع العقاب هذا يختلف سببه في كل حالة، إذ أن سبب الإباحة يعطل نص التجريم ويرفع عنه الصفة الجرمية ثم يجعله مباحا، أما موانع المسؤولية تبقي الفعل مجرما ولا يمكن تطبيق النص لتخلف أحد الشروط.

– عند توافر أسباب الإباحة لا تترتب عنها المسؤولية القانونية (المدنية والجزائية) عكس موانع المسؤولية التي تمنع المسؤولية الجزائية والعقاب وتبقي المسؤولية المدنية قائمة.

– بما أن الجاني الذي يستفيد من أسباب الإباحة لا يتوفر على خطورة إجرامية، فإنه لا داعي المن بشأنه لأن الفعل الذي جاء به يعد من الناحية القانونية فعل مشروع، على عكس الشخص الذي يستفيد من موانع المسؤولية الذي قد يتم إنزال تدابير الأمن بالمستفيد منها، كون أن الفعل الصادر منهم يظل دائما غير مشروع[100].

2/ التمييز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب

موانع العقاب تعفي الجاني من العقاب لاكن تبقي المسؤولية الجزائية والمدنية قائمة، إذ أنها تستند إلى أسباب قانونية تعفي من العقاب، كما لا يستفيد من خلالها الشريك مما يستفيد منه الفاعل الأصلي، وإذا كان يتفقان ويشتركان في عدم توقيع

---

100 – لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية فقي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، 2013، ص ص47، 48.

العقاب على الجاني فإنهما يختلفان من ناحية، أن أسباب الإباحة تزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله فعلا مباحا وغير معاقب عليه، فإن موانع الهقاب لا تزيل هذه الصفة علن الفعل بل يبقى معاقبا ليه وغير مباحا، إلى جانب أن الشريك خلال الإستفادة من أسباب الإباحة فإنه يستفيد من ما يستفيد منه الفاعل الأصلي ويعفى من العقاب، على عكس موانع العقاب التي يعاب من خلالها الشريك لأن موانع العقاب شخصية ولا تتعدى آثارها للأشخاص الآخرين مهما كانت درجة قرابتهم بالفاعل الأصلي، إلى جانب أن أنه لا يترتب عن أسباب الإباحة أية مسؤولية إلا إذا تم تجاوزها وتجاوز الحدود التي بينها الفانون في إستعمالها فتنشأ عنها المسؤولية القانونية.

3/ التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب

من خلال الإستفادة من موانع المسؤولية فإن الفعل يبقى من خلالها غير مشروع، كما أنها ذات طبيعة شخصية ولا يستفيد منا الأشخاص الآخرين ولا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، إذ أنها تقوم قبل إكتمال عناصر المسؤولية فتؤثر عليها وتعدم الإرادة وحرية الإختيار على عكس موانع العقاب التي تأتي بعد إكتمال عناصر المسؤولية، إلا أنه يعفى من العقاب ذلك الشخص لمصلحة أرادها المشرع

على المجتمع، أي أن المانعية في موانع المسؤولية الجنائية مبنية على أساس رعاية العدالة لمصلحة الجاني في الجنون والصغر والإكراه والضرورة، في حين أن موانع العقاب رعاية المصلحة العامة، إلى جانب أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة في موانع العقاب عليها أن لا تحكم ببراءة المتهم بل تحكم بإمتناع العقاب، على خلاف موانع المسؤولية الجنائية القاضي يصدر حكم بالبراءة عن المسؤولية الجنائية لا عن التهمة الموجهة إليه، كما قد يحكم بإتخاذ بعض الإجراءات الإحترازية ضد مرتكب الجريمة كوضعه في مصحة الأمراض العقلية لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الصادر منه[101].

[101] – المرجع السابق، ص48 ومصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص26، 30.

قائمة المراجع المعتمدة

القرآن الكريم

✓ **1/ المصادر**

أولا/ القوانين والأوامر

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في : 16 أفريل سنة 2017، ج ر ع 11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 .
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك .

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 لسنة 2001
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20 جانفي سنة 1988 المتضمن قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 4-1988 لسنة 1988.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1988 المتضمن حماية البيئة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1987 المتضمن حركة المرور عبر الطرقات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6-87 لسنة 1987.
- القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07.
- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادرة في 9 مايو سنة 1975.

ثانيا/ القواميس والمعاجم

– إبن منظور محمد مكرم، لسان العرب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، ج13.
– الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
– مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، إسطنبول، 1972.

✓ **المراجع**

باللغة العربية

أولا/ الكتب

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
– أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
– أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006.
– أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969.

– أمين مصطفى محمد، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

– أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

– التونجي عبد السلام، موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971.

– خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، دار زيتون الحقوقي، بيروت، 2007.

– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

–رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017.

– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

– عبد الكريم محمد سامي، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء.

– عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، القاهرة، 2003.

– عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019-2020.

– علاء زكي، المسئولية الجزائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني، مكتبة الوفاء القانونية، بالإسكندرية، 2013.

– علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009.

– علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

– عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

– لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، لبنان، 2001.

– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983–1984.

– محمد ربيع عماد، وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

– محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.

– محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944، 1945.

– محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبير، المبادئ الشرعية والقانونية وللآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القيم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

– محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر.

– مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،دت ن

– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015.

– نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد الجزائر، 2017.

– هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ الأطروحات

– خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسئولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2001.

– سريكت لبنى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم خاص، السنة الجامعية، 2018، 2019.

– عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

– موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسئولية الجنائية، حث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009-2010.

2/ المذكرات الجامعية

– محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، 1985- 1987.

ثالثا/ المقالات العلمية

– موسى جابري، تطور فكرة إسناد المسئولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة.

رابعا/ الملتقيات والندوات

– عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

رابعا/ المحاضرات

– عبد المجيد لخذاري، محاضرات في مادة المسئولية الجنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2018–2019.

– نبيل مالكية، محاضرات في المسئولية الجزائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015–2017.

– نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق ل م د كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية،2014 2015.

باللغة الفرنسية

- Allard (France), responsabilité du chef d'entreprise en droit du travail, thèse, Montpellier, 1979.

- laloude, la responsabilité pénale des personnes morales, revue de notariat ; v2, sept 1999.

فهرس الموضوعات

- مقـدمــة	02
- المحور الأول: الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي	07
- أولا: تعريف المسئولية الجزائية	09
1- تعريف المسئولية لغة	09
2- التعريف الفقهي والقانوني للمسؤولية	10
3- تعريف لفظ الجناية	10
- ثانيا: الأسس الفلسفية للمسؤولية الجنائية	11
1- أساس المسئولية الجنائية خلال مرحلة الفكر العقابي القديم	12
2- أساس المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي	14

3-أساس المسئولية الجنائية في الفكر العقابي الحديث (المسئولية الجنائية بين حرية الإختيار والحتمية)	15
أ/ أساس المسئولية الجنائية في ظل الفكر الجنائي التقليدي	16
ب/ أساس المسئولية الجنائية في ظل المذهب الوضعي (الواقعي)	17
ج/ أساس المسئولية الجنائية في ظل فكر المذاهب الوسطية	18
د/ أساس المسئولية الجنائية في ظل مبادئ الدفاع الإجتماعي	19
هـ/ أساس المسئولية الجنائية في التشريع الجزائري	20
المحور الثاني : خصائص المسئولية الجزائية ومفترضاتها	21
أولا: إرتكاب فعل يعد جريمة	22
ثانيا: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص طبيعي أو معنوي	24
1/ الإنسان محل المسئولية الجزائية	24
أ/ القصد الجنائي	25
ب/الخطأ غير العمدي	28
2/ الشخص المعنوي محل المسئولية الجزائية	30
أ/ الرأي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	31
ب/ الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا	33
ج/ شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	35
- إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص	36
- إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي	36

– إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي	37
ثالثا: شخصية المسئولية الجزائية	37
1/ مبدأ شخصية المسئولية الجزائية	38
أ/ المسئولية الجزائية للفاعل الأصلي (المساهمة الأصلية)	40
ب/ المسئولية الجزائية للشريك في الجريمة	41
ج/ المسئولية الجزائية للشروع أو (المحاولة) في الجريمة	42
2/ المسئولية الجزائية عن فعل الغير	45
أ/ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائي عن فعل الغير	46
أ/1: النظريات التي تؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي	47
– إعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعل أصلي	47
– إعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعل معنوي	49
– إعتبار المسؤول عن فعل الغير شريك في الجريمة	50
أ/2– النظريات التي لا تؤسس المسئولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي	52
– نظرية قبول المخاطر	52
– نظرية الأرباح	53

– نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المنشأة أو المؤسسة	54
– أ/3 – شروط المسئولية الجزائية عن فعل الغير	56
–أ/4– حالات المسئولية الجزائية عن فعل الغير	58
– الحالات غير المباشرة للمسئولية الجزائية عن فعل الغير	58
– الحالات المباشرة للمسئولية الجزائية عن فعل الغير	61
– **المحور الثالث/أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية**	42
أولا: موانع المسؤولية الجزائية (الشخصية) الناشئة عن إنعدام الإدراك والإرادة	67
–1/ الجنون أو الإختلال العقلي	70
– أ/ شروط ثبوت حالة الجنون	70
– ب/ أثر الجنون على المسؤولية الجزائية	71
2/ صغر السن	73
3/ لإكراه	74
4/ حالة الضرورة	75
5/ السكر والتسمم بالمخدرات	76
ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية لأسباب موضوعية (أسباب الإباحة أو التبرير)	78
1– ما يأمر أو يأذن به القانون	80
أ– ما يأمر به القانون	80

ب- ما يأذن به القانون	81
ا2- الدفاع الشرعي	83
أ/ ماهية الدفاع الشرعي	84
ب/ شروط الدفاع الشرعي	84
- شرط فعل الخطر	85
- شرط فعل الدفاع	85
3- الحالات الممتازة للدفاع الشرعي	85
4- الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي	87
ثالثا/ التمييز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب	87
1 – التمييز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة	88
2- التمييز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب	89
3 – التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب	90
- قـــائمـة المراجـع	92
- فهرس الموضوعـــات	102